

1999 / 28

حقوقى

قانون رخص المهن

٤٣٧١ / ١٩٩٩-٠٨-١٦

3015

المادة (٣١) من الدستور وبناء على ماقرر مجلس الأعيان وال النواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره واصفه إلى قوانين الدولة -:

ـ

- المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون رخص المهن لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- المادة ٢ -

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

| | |
|---------------|---|
| الوزير | : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة. |
| البلدية | : أي بلدية أو مجلس فروي باستثناء إمارة عمان الكبرى. |
| المجلس البلدي | : مجلس أي بلدية أو لجنة بلدية أو المجلس القروي. |
| رئيس البلدية | : رئيس المجلس البلدي. |
| منطقة البلدية | : الأراضي الداخلية ضمن حدود البلدية سواء كانت منظمة أو غير منظمة. |
| المهنة | : أي صنعة أو حرفة أو تجارة أو أي عمل آخر مما يخضع للرسم أو يعفى منه بمقتضى أحكام هذا القانون. |
| الرخصة | : رخصة ممارسة المهنة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون. |
| المحل | : المكان المخصص لممارسة المهنة في منطقة البلدية أو خارجها. |
| الشخص | : أي شخص طبيعي أو معنوي. |
| الشركة | : أي شركة كما هي معرفة في قانون الشركات المعمول به. |
| الوكيل | : الوكيل التجاري أو الوكيل بالعمولة والممثل التجاري سواء كان البيع أو العمل لحسابه أو لحساب من يمثله. |
| الوسيط | : كل من يتعاطى مهنة التوسط في اجراء العقود والمعاملات دون ان |

يلحق به شيء من تبعتها.

المستودع المتصل : مكان حزن البضائع المتصل بال محل ولا تجري في المعاملات التجارية.

المستودع المنفصل : مكان حزن البضائع المنفصل عن المحل ولا تجري فيه المعاملات التجارية.

تاجر الجملة : المستورد او التاجر الذي يبيع بالجملة لتجار المفرق.

الآلة الميكانيكية : اي آلة ندار بالضغط البخاري او القوة الكهربائية التي تزيد طاقتها عن فاز واحد.

المركبة : الباص او سيارة شحن البضائع وصهاريج النقل والسيارات الثلاجات.

السيارة : سيارة نقل الركاب المرخصة التي لا تزيد حمولتها على ثمانية أشخاص عدا السائق.

المادة ٣ -

يتولى محاسب المالية جميع الصالحيات المخولة لرئيس البلدية لغايات تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للأماكن التي تقع

خارج مناطق البلديات وتوزع حصيلة هذه الرخص على القرى التي ليس فيها مجالس بلدية او قروية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنصيب الوزير.

المادة ٤ -

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى اي مهنة في منطقة البلدية او خارجها ما لم يحصل على رخصة بذلك ويدفع الرسم المستحق عليها وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ولا يعني الترخيص الصادر

بموجب اي قانون آخر عن ضرورة الحصول على الرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون ودفع الرسم المقرر بموجبه وذلك بالإضافة الى الرسم المقرر بمقتضى ذلك القانون.

ب- يغنى من الحصول على الرخصة ومن دفع الرسم جميع الذين يتعاطون المهن المدرجة في الجدول (٢) الملحق بهذا القانون

او الذين يخضعون لقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية.

ج- يضع الوزير التعليمات والشروط الخاصة باصدار الرخص بمقتضى أحكام هذا القانون وتنشر في الجريدة الرسمية.

د- اذا مارس اكثر من شخص واحد كشركة عادية مهنة واحدة في محل واحد تنظم الرخصة باسم الشركة ولا يستوفى اي رسم اضافي

بسبب تعدد الأشخاص.

هـ- لا يجوز تحويل الرخصة الى أي شخص آخر الا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

وـ- يستوفى عن الفرع الرسم المقرر للمحل الواقع ضمن منطقة البلدية.

زـ- لغايات تحقيق الرسم عن اي مهنة لم يرد عليها نص خاص في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون تصنف تلك المهنة بالقياس

إلى أقرب مهنة إليها من المهن الخاضعة للرسم لغايات ترخيصها وتحقيق الرسم عنها من قبل الوزير باستثناء المهن المنصوص

على اعفائها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون والمهن الخاضعة لقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق

البلدية المعمول به وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٥-

أـ- اذا مارس شخص واحد أكثر من مهنة واحدة في محل واحد فيستوفى الرسم المستحق بالنسبة للمهنة الأعلى رسماً.

بـ- اذا مارس أكثر من شخص مهناً مختلفة او متشابهة في محل واحد وذلك على وجه الاستقلال فيستوفى من كل شخص رسم المهنة التي يمارسها.

جـ- يعتبر المستودع المنفصل فرعاً للمحل ويستوفى عنه الرسم المقرر لفرع.

دـ- اذا تعاطى شخص مهنة البيع بالجملة وبالفارق في وقت واحد يحدد الرسم على أساس البيع بالجملة.

هـ- اذا كان طالب الرخصة مستودعات او ساحات في مركز عمله لخزن بضاعته فقط فلا يستوفى منه اي رسم اضافي عن تلك المستودعات او الساحات كما لا يستوفى منه رسم اضافي عن مكتب الادارة التابع للمحل المرخص.

وـ- يعتبر اي عدد من المحلات المتلاصقة بمثابة محل واحد اذا كانت المحلات مفتوحة على بعضها وتابعة لطالب الرخصة ومخصصة لتعاطي المهنة نفسها.

زـ- اذا كان طالب الرخصة شخصاً خاصاً لرسم الرخصة عن مهنة يمتهنها ومارس المقاولات او التعهدات التي تختلف بطبعتها

عن مهنته وبالاضافة لها بموجب عقد خاصة تزيد قيمة أي منها على خمسمائة دينار يستوفى منه فرق الرسم اذا كان رسم المقاولات او التعهدات اكثر من رسم المهنة التي يمتهنها وتشمل احكام هذه الفقرة متعدد اقسام البلديات.

المادة ٦-

أ- يعمل بالرخصة لمدة سنة واحدة اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وينتهي العمل بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه خاللها.

ب- يستوفى رسم الرخصة كاملاً اذا صدرت خلال النصف الاول من السنة ويستوفى نصف ذلك الرسم اذا صدرت في أي وقت من النصف الثاني من السنة.

المادة ٧

عند اصدار الرخصة تستوفى عنها الرسوم بمقتضى الجدول (١) الملحق بهذا القانون ووفقاً للقواعد والأسس التالية:

المادة -٨

أ- يقدم طلب الحصول على الرخصة الى رئيس البلدية على النموذج المقرر مرفقاً بالمستندات والبيانات المطلوبة وذلك قبل البدء بممارسة المهنة فعلاً . وعلى رئيس البلدية ان يصدر قراراً بالموافقة على الطلب اذا كان مستوى فياً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون خلال شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب.

ب- تحقيقاً لغايات هذه المادة تعتبر بداية ممارسة المهنة بالنسبة لمتعهدي افلام البلدية من التاريخ المحدد بمباشرة تنفيذ التعهد.

جــ اذا لم يقدم طلب الحصول على الرخصة قبل ممارسة المهنة وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى مع رسم الرخصة من المخالف غرامة مالية تعادل (٣٥%) من رسم الرخصة.

- ٩ -

أ- تعتبر الرخصة صالحة لتعاطي المهنة في الموقع المحدد في الرخصة ويجوز بمعرفة رئيس البلدية نقل المحل إلى موقع آخر

لممارسة تلك المهنة فيه على ان يدفع صاحب المحل رسمًا يعادل ١٠٪ من رسم الرخصة.
بـ- يحق لاي شخص بموافقة رئيس البلدية تغيير نوع المهنة التي يمارسها في المحل خلال السنة
ويشترط في ذلك:-

- ١ - ان تكون المهنة من المهن المسموح بمارستها في موقع المحل.
- ٢ - ان يدفع الفرق في الرسم بين المهنتين على الا يقل هذا الرسم عن دينارين في أي حالة من الحالات.

المادة ١٠-

أ- تصدر الرخصة لاي مهنة في الاماكن المخصصة لها بموجب قانون تنظيم المدن والقري
والابنية وبالشروط والتعليمات التي
يحددها الوزير وتنشر بالجريدة الرسمية. وكل مخالفة لها تعرض المخالف لعدم تجديد ترخيصه
واغلاق المحل بالإضافة الى
العقوبة المقررة بمقتضى احكام هذا القانون ولوزير الغاء اي رخصة صدرت خلافاً لاحكام هذه
الفقرة.

ب- على رئيس البلدية بعد تأمين الخدمات العامة للاماكن المخصصة لممارسة اي مهنة والازمة
مباشرة لمارستها ان يمهل
لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاثة سنوات الاشخاص الذين رخص لهم قبل نفاذ احكام هذا
القانون بممارسة تلك المهنة خلافاً
لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بنقل محلاتهم الى تلك الاماكن التي تم تأمين الخدمات العامة لها.
وبعد انتهاء مدة
الامهل يعتبر اي محل لم ينقل خلالها غير مرخص ويصدر عن رئيس البلدية قراراً باغلاقه
بالاضافة الى تعرض المخالف للعقوبات
المقررة بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة ١١-

أ- اذا غيرت شركة اسمها دون تغيير المهنة التي تمارسها فيستمر مفعول الرخصة الى ان تنتهي
مدتها.

ب- اذا كانت الرخصة صادرة باسم شخص او اشخاص وانضم الى المحل اشخاص آخرون او
انسحب منه بعض الاشخاص فتستمر ممارسة
المهنة باسماء الاشخاص الذين صدرت الرخصة لهم الى ان تنتهي مدتھا.

ج- اذا توفي شخص حصل على رخصة يجوز لورثته او لاحدهم ممارسة المهنة وتستمر
الرخصة حتى انتهاء مدتھا ثم تجدد وفق احكام
هذا القانون.

- ١٢ المادة

- أ- يقدم طلب تجديد الرخصة الى رئيس البلدية او محاسب المالية على النموذج المقرر خلال شهرى كانون الثاني وشباط من السنة وللوزير تمديد هذه المدة لشهر واحد على الاكثر اذا رأى ضرورة لذلك.
- ب- اذا لم يقدم طلب تجديد الرخصة خلال الفترة المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة وقبل انتهاء اي مهلة اخرى مدت تلك الفترة اليها يستوفى من طلب التجديد:
- ١- رسم الرخصة كاملا.
 - ٢- مبلغ اضافي يعادل (٥٠٪) من رسم الرخصة.

- ١٣ المادة

على الشخص الذي يرغب في الحصول على رخصة مهن ان يبرز عند طلب الرخصة او تجديدها شهادة من الجهات المختصة تتضمن ان تلك المهنة تم الترخيص بممارستها وان طالب الرخصة مسجل في الغرف التجارية او الصناعية او المرجع المختص بموجب احكام القوانين المعمول بها.

- ١٤ المادة

اذا فقدت او تلفت الرخصة تصدر رخصة اخرى بدلا عنها بناء على طلب صاحبها مقابل رسم مقطوع قدره ديناران ويسري مفعولها للمدة الباقيه من السنة المالية المتعلقة بها.

- ١٥ المادة

- أ- لرئيس البلدية او محاسب المالية ان يأمر بإجراء تفتيش على المحلات للتحقق من مراعاة اصحابها لاحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ولاي منها اصدار امر مؤقت باغلاق أي محل تمارس فيه المهنة دون ترخيص الى حين قيام المخالف بالحصول على الرخصة او تجديدها او الى ان تصدر المحكمة قرارا بتبرئته من المخالفة شريطة ان يكون قد انذر بالحصول على الرخصة قبل صدور امر الاغلاق بمدة شهر.
- ب- تعلق الرخصة في مكان ظاهر للعيان من المحل وتبرز لا ي موظف مفوض بتطبيق او تنفيذ احكام هذا القانون الذي له تدقيق الرخصة وطرح اي سؤال او استيضاح بشأنها على صاحبها.

- ١٦ - المادة

تحصل رسوم رخص المهن والغرامات التي تتحقق بموجب هذا القانون بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية او أي تشريع آخر تحصل بموجبه اموال البلدية.

- ١٧ - المادة

تعفى من رسوم طوابع الواردات جميع الطلبات والشهادات المتعلقة بهذا القانون.

- ١٨ - المادة

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بالعقوبتين معاً كل من:

١- ممارس مهنة في اي محل بدون ترخيص.

٢- غير موقع المحل الذي حددته الرخصة او غير المهنة التي صدرت بها خلافاً لأحكام هذا القانون.

ب- يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بالحبس مدة أسبوعين او بكلتا العقوبتين كل من خالف اي حكم اخر من احكام هذا القانون او خالف اي شرط من الشروط المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا القانون.

ج- بالإضافة الى ما ورد في الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة يحكم باغلاق المحل الى ان يستكمل المخالف اجراءات الترخيص او يقوم بازالة اسباب المخالفة.

- ١٩ - المادة

للمجلس الوزراء اصدار الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

- ٢٠ - المادة

يلغى قانون رخص المهن رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ .